او صلي بقراءة مسنونة منزلة فاذا فرغ لو ظهر له فساد في طهارته لامكنه الوضوء والاعادة قبل طلوع الشمس
وهذا في الازمنة كلها الا في يوم النحر بالمزدلفة للحاج وقوله وحسن ابراد بظهر صيف وسبق اولى في الشتا
فادري اي يستحب بعد بها في الصيف لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فعل واصل هذا قوله عليه السلام اذا اشتد
الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وقال عليه السلام لمعاذ حين اتى اليمن اذا كان الصيف فصل
الظهر اذا فاء الفيء وحركت الرياح فان الناس يصلون فامهلهم حتى يدركوها قال موخر العصر دون الصفرة
والمغرب التاخير فيها يكره اي يستحب تاخير العصر ما لم تتغير الشمس وهذا في الازمنة كلها ولا يوخرها
الى الوقت المكروه وهو ان تتغير الشمس واختلفوا في التغير قال بعضهم هو ان يتغير الشعاع على
الحيطان ويصفر وقيل هو ان يتغير القرص ولم يحار الابصار فيه الاعين وهو الصحيح وقال النخعي
لا يصل العصر الا والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فان صلى في الوقت المكروه عصر يومه جاز مع الكراهة
لقوله عليه السلام يجلس احدكم حتى اذا كانت الشمس بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا كنقر الديك ولا يذكر الله
فيهن الا قليلا الا تلك صلاة المنافقين الا تلك صلاة المنافقين الا تلك صلاة المنافقين فالتاخير مكروه واما
فعل الصلاة بالتمام ركوعها وسجودها فغير مكروه لانه وقت وجوبها ولانه مأمور بها منهي عن تركها
فكان فعلها غير مكروه وانما المكروه تاخيرها وقوله والمغرب التاخير فيها يكره اي يكره تاخير المغرب لقوله
عليه السلام لا تزال امتي بخير ما لم توخر المغرب الى اشتباك النجوم والمستحب فيها التعجيل في الازمنة كلها الا في يوم
الغيم فانه يستحب في يوم الغيم حتى يتيقن الغروب بغالب الظن قال وقدر ثلث الليل في العشاء
افضل من سواه في الاداء اي يستحب تاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل والتاخير الى نصف الليل مباح والى ما بعد
نصف الليل مكروه وهذا الكل في الشتاء اما في الصيف فالمستحب تعجيل العشاء مطلقا لقصر الليل فيه ولان ذلك يودي
الى تقليل الجماعة وكذا انما كره التاخير الى ما بعد نصف الليل لان فيه تقليل الجماعة وقوله افضل من سواه في
الاداء اي اداء العشاء بعد ثلث الليل افضل من ادائها قبل ذلك وبعده لان فيه قطع السمر المنهي عنه بعد اداء
العشاء وقوله عليه السلام لا سمر بعد العشاء والورد في اخر ليل يوتر ومن يخاف النوم لا يوخر اي يستحب لمن
يألف صلاة الليل ان يوخرها الى اخر الليل لقوله عليه السلام من طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخره فان صلاة الليل
مشهودة وكان ابو بكر رضي الله عنه يوتر بعد صلاة العشاء ثم ينام وكان عمر يصلي العشاء ثم ينام ثم يقوم فيوتر اخر
الليل فقال عليه السلام لابي بكر اخذت بالثقة وقال لعمر اخذت بالقوة وقوله ومن يخاف النوم لا يوخر اي من لم يثق
من نفسه بالانتباه يوتر قبل النوم لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي ان لا انام حتى اوتر

٢٦

وهو محمول على انه كان لا يثق من نفسه بالانتباه وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها من كل الليل قد
اوتر النبي صلى الله عليه وسلم اوتر اوله واوسطه واخره وانتهى واستقر وتره الى السحر وقبض صلى الله عليه وسلم
وهو يوتر بسحر قال وينبغي تاخيره للفجر والظهر والمغرب عند القطر وبالعشاء والعصر يعجل بالغيث
والغيم كغيث يجعل ش الغيث لغة في الغيم ومعناه اذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب
تاخيرها وفي العصر والعشاء تعجيلهما لان في تاخير العشاء في ليلة الغيم تقليل الجماعة على اعتبار المطر
وشدة الظلام وفي تاخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان تلك المدة مديدة وقوله
والغيث كغيث اي لكن تقابل الغيث بالغيث فتقابل التعجيل بالعصر والعشاء وبالتاخير في الباقي لانه لا غيث فيه
وقوله عند القطر اي عند المطر **فصل** المواقيت التي لا تصلح فيها الصلاة والوقوف ارتخ او يقال
فصل لما فيه الصلاة تكره من الصلاة لزمان والوقوف ابره من في شروق او غروب واستواء يا
ادي سوى عصر نهار غوى ش معناه انه لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند
قيامها في الظهيرة لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند قيامها حتى تزول وحين تضيف للغروب
حتى تغرب والمراد بقوله عليه السلام وان نقبر فيها موتانا الصلاة الجنازة لان الدفن عند طلوع الشمس وعند استوائها
وعند غروبها غير مكروه وقوله حين تضيف للغروب اي تميل واما عصر يومه فانه يجوز اداؤه عند غروب الشمس
لانه بقي وقته وقال عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها قال وان على الميت صلى
او سجد لما يلي يكره وهو ما فسد ش اي لا يصلى على جنازة في هذه الاوقات الثلاثة ولا يسجد للتلاوة وهذا اذا
وجبا في وقت مباح واخرتا الى وقت من هذه الاوقات فانه لا يجوز قطعا اما لو وجبتا في هذا الوقت وادتا
فيه جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت فان قلت ما الافضل الاداء او التاخير الى وقت مباح قلت اما في صلاة الجنازة
فالافضل الاداء لقوله عليه السلام عجلوا بموتاكم وقال عليه السلام ثلاث لا يوخرون جنازة اتت ودين وجدت ما تقضيه وبكر
وجد لها كفو واما في سجدة التلاوة فالافضل التاخير لان وجوبها على التراخي وقوله يكره وهو ما فسد اي صلاة
الجنازة وسجدة التلاوة يكره فعلهما في هذه الاوقات ولا يفسد لانها اديتا ناقصتين كما وجبتا اذ الوجوب
بحضور الجنازة او التلاوة قال وما بعد عقيب العصر والفجر باس كالقضا فادري يعني سجود التلاوة وصلاة
الجنازة لا باس ان يسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة بعد صلاة العصر وبعد طلوع الفجر كما يجوز فيهما قضاء
الفائتة ش وانما يكره فيهما تنفل ولو تشفع طواف حتما ش يكره النفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس ولا باس ان يصلي فيها الفوائت ويسجد للتلاوة والاصل في هذا ان الاوقات

Copyright © King Saud University